

وسائل الشيعة

[360] ورواه علي بن جعفر في كتابه إلا أنه قال: لا ولكن لينصت للقرآن (1). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2) ويأتي ما يدل عليه (3)، ويأتي ما ظاهره المناقاة ونبين وجهه (4). 32 - باب استحباب تسبيح المأموم ودعائه وذكره وصلاته على محمد وآله إذا لم يسمع قراءة الإمام، وعدم وجوب ذلك وكراهة سكوته (10900) 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن بكر بن محمد الأزدي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: إني أكره للمرء أن يصلي خلف الإمام صلاة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كأنه حمار، قال: قلت: جعلت فداك فيصنع ماذا ؟ قال: يسبح. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن عبد الله بن الصلت، والعباس بن معروف جميعاً، عن بكر بن محمد قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) وذكر مثله (1)، إلا أنه قال: إني لاكره للمؤمن. ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن أحمد بن إسحاق، عن بكر بن محمد مثله (2)، إلا أنه قال: للرجل المؤمن.

_____ مسائل علي بن جعفر 127 / 101. (2) تقدم في

الحديث 2 من الباب 3 من ابواب الاذان والاقامة وفي الباب 26 من ابواب قراءة القرآن، وفي الحديثين 1 و 3 من الباب 30 من هذه الابواب. (3) يأتي في الباب 32 من هذه الابواب، وفي الحديث 1 من الباب 2 من ابواب صلاة الخوف. (4) يأتي في الحديث 2 من الباب 32 من هذه الابواب. الباب 32 فيه 11 حديثاً 1 - الفقيه 1: 256 / 1161. (1) التهذيب 3: 276 / 806. (2) قرب الاسناد: 18. (*)